مداخلة في الملتقى الوطني حول القضايا القانونية للثورة الجزائرية

القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في الجزائر خلال الثورة التحريرية

أسماء فطار-طالبة دكتوراه- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

وقعت الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي في 5جويلية 1830، ومنذ ذلك الحين انتهجت فرنسا سياسة إجرامية قمعية لا إنسانية، لإخضاع الشعب الجزائري وسلب أرضه ونهب خيراته، لكن الشعب الجزائري ظل صامدا ومقاوما، وهوما أثمر بنشوء جيل شاب اختار الكفاح المسلح لاستعادة الحرية، حيث اندلعت الثورة التحريرية الكبرى في الفاتح من نوفمبر عام 1954،التي كانت مؤطرة عسكريا وسياسيا وفق ميثاق أول نوفمبر، تسعى لتحقيق أهداف وطنية وإنسانية و انطلقت على إثرها عمليا عسكرية ضد الاحتلال الغاشم الذي وجد نفسه في مأزق ومساءلة دولية عقب نجاحات الثورة، وهو ما أدى به إلى انزلاق سياسته القمعية، وتصعيد أعماله الإجرامية حتى وصلت إلى مستوى فاضح أمام الرأي العام الدولي، نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي والإنساني.

كلمات مفتاحية: الثورة الجزائرية، الاحتلال الفرنسي، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

Abstract :

Alegria wasunder French occupation in 5 July 1830. Sincethen, France has pursued a repressive and inhumancriminalpolicy to subjugate the Algerian people, loottheir land and plundertheir good, but the Algerian people have remainedsteadfast and resistant.But the Algerian people remainedsteadfast and resistant, as a younggenerationopted for armed struggle to restore freedom. The Great Editorial Revolutionbroke out in November 1954. It was a military and political plot in accordance with the First November Charter, pursuing national and humanitarian objectives and followingwhichitbeganmilitarilyagainst the brute occupation, whichhadfounditself in an impasse and international accountabilityfollowing the revolution'ssuccesses.

مقدمة:

اندلعت الثورة التحريرية الجزائرية في 1 نوفمبر 1954، بعد نضال طويل وتاريخ ملحمي لمقاومات شعبية والحركة الوطنية التي انهارت في وجه احتلال وحشي، انتهج كل السبل الاجرامية لتحقيق أطماع استعمارية غير مشروعة قانونيا ولا أخلاقيا، تجاوز بذلك كل القوانين العرفية والاتفاقية، فكانت الثورة المسلحة الخيار الوحيد أمام الشعب الجزائري لافتكاك حريته المسلوبة منذ 124 سنة، حيث عمد مفجرو الثورة إلى تنظيمها حسب القانون الدولي وفق ما جاء بيان أول نوفمبر، بإعطاء الجهة المؤطرة لها وهي جبة التحرير الوطني طابعا قانونيا وشرعيا، كحركة تحرير هدفها تحقيق الاستقلال لشعبها من خلال الكفاح المسلح وتصفية الاستعمار، ثم تأسست الحكومة المؤقتة الجزائرية استكمالا للبناء المؤسساتي للثورة، ووضع فرنسا في صورة دولة احتلال واجبارها على التفاوض، وكشف ممارساتها اللاإنسانية طوال فترة الاحتلال.

بإجماع الدارسين والمؤرخين وحتى الفرنسيين أنفسهم، فإن الاحتلال الفرنسي مارس طيلة فترة احتلاله الجزائر، سياسة تقوم على تجاوزات لاإنسانية ولاقانونية ، ارتكزت من خلالها على القمع والإبادة والتعذيب والتخويف وغيرها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، متجاهلة أحكام القانون الدولي الإنساني، رغم أنها متعاقدة في جميع الاتفاقيات المشكلة له، بادعاء عن الثورة الجزائرية هي أعمال عنف يقوم بها مجموعة من قطاع الطرق الخارجين عن القانون، وأنه شأن داخلي يخضع لقوانينها الداخلية فقط.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة بيان المركز القانوني للجزائر خلال الثورة، من ذلك من أجل استنتاج طبيعة النزاع الجزائري-الفرنسي، لتكييف جرائمها خلال تلك الفترة وفق القانون الدولي الإنساني.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الجرائم الاستعمارية في الجزائر أثناء الثورة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

وعلى أي أساس تكيف هذه الانتهاكات قانونيا؟

للإجابة على هذه التساؤلات، انتهجنا الخطة التالية:

المطلب الأول: المركز القانوني للجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي حسب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين

أولا: طبيعة الاحتلال الفرنسي

ثانيا: المركز القانوني لجبهة التحرير الوطني

ثالثا: المركز القانوني للحكومة الجزائرية المؤقتة

رابعا: طبيعة النزاع القائم بين الجزائر وفرنسا

المطلب الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الثورة التحريرية

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني

ثانيا: مضمون اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949

ثالثا: صورمن انتهاكات فرنسا للقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: المركز القانوني للجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي حسب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين.

تعرضت الجزائر للغزو الفرنسي عام 1830م بعد حملة عدوانية غير شرعية واعتداءها على سيادة الجزائر وسلب أراضيها ونهب خيراتها، ويعتبر هذا الفعل خرقا لقواعد القانون الدولي التقليدي ،ومع تطور القوانين الدولية تطورت مفاهيم الحرب وأصبحت أكثر تقييدا، بما في ذلك ما تتضمنه حالة الاحتلال و مركز حركات التحرر ، وهو ما سيأتي بيانه.

أولا:الطبيعة القانونية للاحتلال الفرنسي للجزائر

يتلخص مفهوم الاحتلال وفق قواعد لاهاي 1899 و1907 في وجود سيطرة فعلية على الأرض من قبل قوات اجنبية، وقيام دولة الاحتلال بإحلال سيطرتها محل الحكومة السابقة، كما يعني أن دولة الاحتلال تسيطر على أرض الدولة المحتلة مؤقتا وتتولى ادارتها. وينطبق هذا المفهوم على حالة الجزائر فبعد ان كانت دولة ذات سيادة معترف بها على الصعيد الدولي، أصبحت بفعل الحملة الفرنسية دولة محتلة، تمارس عليها فرنسا سيطرة فعلية تسري على الأشخاص والمرافق[1].حيث تنص المادة 42 من لائحة لاهاي 1907على أنه:" تعتبر أرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها مثل هذه السلطة ويمكن ان تمارس فيها"[2]، و أضافت اتفاقيات جنيف لعام1949بعض الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين للإقليم المحتل، حيث نصت المادة 47 من الاتفاقية الرابعة على أنه:" لا يحرم الأشخاص الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع من هذه الاتفاقية"[3].

يبدأ التطبيق الفعلي لقواعد قانون الاحتلال بصفة عامة عندما يصبح إقليم دولة أو جزء من اراضيها تحت السيطرة الفعلية للعدو، وفي حالة الجزائر، خلال بدء الحملة كان نزاعا دوليا مسلحا، ثم تحول إلى حالة احتلال عسكريمنذ الخامس جويلية 1830 حتى1962، حيث أصبحت القوات الفرنسية في هذا اليوم تمارس السلطة الفعلية على العاصمة الجزائرية وضواحيها، ومن ثم تصبح فرنسا مطالبة بالالتزام بتطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وبالنظر من زاوية القانون الدولي العام فإن فرنسا لجأت إلى عمل عدواني ضد الجزائر بدليل أنها لم تستند في تبرير حملتها العدوانية إلى الاستعمالين الشرعيين للقوة وهما:

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر(الجزائر، دار هومة، 2007)، ص20.

[2]- انظر المادة 42 من لائحة لاهاي، واللائحة الملحقة المادة 42و 52 لعام 1907.

[3]- المواد: 27-34-47-78 من اتفاقية جنيف الرابعة 78 لعام 1949، والمادة 75من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977.

الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، والقوة الموافق عليها من قبل المجتمع الدولي، وعليه فإن الحملة الفرنسية واحتلال الجزائر ليس له اساس شرعي في القانون الدولي[1].

ولبيان طبيعة النزاع لابد من بيان المركز القانوني للجزائر والتي تمثلت في حزب جبهة التحرير الوطني أولا والحكومة المؤقتة لاحقا.

ثانيا: المركز القانوني لجبهة التحرير الوطني

لم تهتم قوانين الحرب التقليدية بمفهوم الحركات التحررية، وتعاملت فقط مع النزاعات بين الدول، حتى جاءت اتفاقيات جنيف لعام1949، التي تضمنت بعض الأحكام الخاصة بالمقاتلين التابعين لها وفق شروط محددة، دون أن تفصل في مركز حركات التحرر أو تصنيف حروب التحرير.

1- تعريف جبهة التحرير الوطني

حركات التحرر الوطني هي كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله، والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته، ويمكن تعريفها أيضا بأنها منظمة وطنية لها جناح سياسي وعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير المصير.[2]

وبناءا عليه فإن جبهة التحرير الوطني هي حركة تحررية، وهي أول حزب جزائري يوحد صف الأمة من أجل تحريرها، ويضم داخله جميع القوى السياسية والثورية.

إن عبارة "جبهة التحرير الوطني" لم تكن قائمة رسميا في الفاتح من نوفمبر 1954، حيث أن المناشير التي وزعت على الناس لإعلامهم بقيام ثورة التحرير الوطني رسميا، كانت تحمل إمضاء "اللجنة الثورية للوحدة والعمل". ونظرا لنجاح الثورة في أيامها الأولى وجماهريتها، جعل المسؤولين يستبدلون تسميتها ب"جبهة التحرير الوطني"، وقد فتحت الجبهة أبوابها لجميع المناضلين الجزائريين من كافة الأطياف والتيارات الحزبية.[3]

ارتبطت بداية تشكل هذه الحركة وبدء صياغة مشروع استقلال الجزائر في 23مارس1954، عندما تأسست اللجنة الثورية للوحدة والعمل، بمبادرة قدماء المنظمة السرية وبعض أعضاء اللجنة المركزية لحزب انتصار الحريات الديموقراطية، والتي جاءت كرد فعل على الصراعات بين المركزيين (طالبوا بمباشرة العمل المسلح)، والمصاليين

---

[1]- انظر عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص51إلى 57.

[2]-مبروك جنيدي، حركات التحرر في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية(المسيلة، الجزائر، العدد15، المجلد2018،8)،ص329.

[3]-عبد المالك مرتاض، دليل مصطلحات الثورة الجزائرية1954-1962،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954،ص27-28

(أنصار مصالي الحاج من مؤيدي العمل السياسي)، فباشر مؤسسوا اللجنة العمل فورا وعينوا لجنة ال22 للتحضير لبدء العمليات العسكرية، ومنها انبثقت لجنة ال6 المفجرة للثورة.[1]

2- الشخصية القانونية لجبهة التحرير الوطني

قبل إبرام اتفاقيات جنيف1949، كانت غالبية الدول تنكر صفة المقاتلين القانونيين على أفراد الحركات التحررية في حالة ما إذا وقعوا في الأسر، بل وتتعامل معهم كمجرمين وقتلة، وهذا لأن نظريات القانون الدولي التقليدي كانت تعتبر الإقليم المحتل جزءا لا يتجزأ من إقليم دولة الاحتلال.

يعرف الشخص القانوني بأنه:" الشخص الذي توجه إليه أحكام القانون الدولي العام بمخاطبته لتمنحه حقوق وتفرض عليه التزامات، وله الأهلية اللازمة للقيام بكل التصرفات القانونية"، اذ كان القانون الدولي التقليدي يعترف بالشخصية القانونية الدولية للدول فقط.[2]

إن الأساس القانوني لمشروعية هذه الحركات يستشف من خلال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يقره القانون الدولي من خلال نصوصه، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هدا المبدأ في المادتين الأولى:" إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ..."، وكذلك المادة55منه، كذلك ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع من خلال المادة المشتركة الثالثة، التي تفيد بأن مقاتلي حركات التحرر يستفيدون مبدئيا من الحماية المقررة لهم كحد أدنى، دون منحهم امتيازات المراحبين القانونيين تكريسا للاستعمار.[3]

من جهة أخرى فقد نصت المادة 13من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بالجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على "أفراد الميليشيات أو الوحدات الأخرى، بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع داخل وخارج الإقليم حتى ولو كان محتلا بشرط: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ولها شارة مميزة، حمل السلاح جهرا والتزامها بقوانين وأعراف الحرب، وهي شروط مجحفة في حق مقاتلي المقاومة الذين غالبا ما ينهجون أساليب حرب العصابات والكر والفر نظرا للظروف المادية الصعبة التي عاشتها الدول المحتلة. ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول في مادته ال44 و ال 43 ليوسع نطاق المقاتلين القانونيين

---

[1]-انظر سعاد يمينة شبوط، الثورة الجزائرية في مرحلة المخاض 1953-1954 ظروف تأسيس جبهة تحرير الوطني FLN والحركة الوطنية NNA نوفمبر-ديسمبر1954، دورية كان التاريخية(الجزائر،عدد21،سبنمبر2013)،ص1.

[2]- هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس ، حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، (الشلف، الجزائر،09/10-11-2010)،ص8.

[3]-مبروك الجنيدي، مرجع سابق، ص

المعنيين بالحماية، ليشمل مقاتلي حركات التحرر، عبر التخفيف من الشروط التقليدية الأربع[1]، إذ اقر هذا البروتوكول لحروب التحرير أنها تدخل نطاق النزاعات المسلحة الدولية حسب المادة2 منه[2]، وبالتالي تسري عليها جميع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وباقي المواثيق الدولية المشكلة للقانون الدولي الإنساني حسب ما تضمنته المادة 93 من البروتوكول الأول[3]. كما أن الاعتراف الدولي بهذه والحركات، ومنحها صفة تمثيلية في المحافل الدولية والمنظمات الدولية(صفة مراقب)، والتعامل الديبلوماسي معها، يدعم شرعيتها ويثبت لها الشخصية القانونية.

استنادا على ما سبق فإن جبهة التحرير الوطني هي حركة تحررية لها شخصية قانونية دولية، بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام1977،تستمد شرعيتها من العمل المسلح الذي تمارسه قصد تصفية الاستعمار وتحقيق الاستقلال للشعب الجزائري، إلا الحكومة الفرنسية أنكرت هذا الصفة القانونية للجبهة وأصرت على الادعاء أن ما يجري في الجزائر ليست حرب بل هي أعمال عنف واضطرابات تديرها عصابات وقطاع طرق، ومع تزايد الضغط الدولي عليها في ظل نجاحات الثورة داخليا وخارجيا، صرح ديغول أنه لا يوجد للشعب الجزائري ممثل للتفاوض مع الحكومة الفرنسية بشأن القضية الجزائرية، فكان هذا أحد أسباب تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية.

ثالثا: الحكومة المؤقت الجزائرية.

1- ظروف تأسيس الحكومة المؤقتة:

إن تأسيس الحكومة المؤقتة جاء في ظروف هامة، فتكوينها كان بموجب قرارات مؤتمر الصومام 20أوت1956، التي شكل على أثرها "المجلس الوطني للثورة" وكان بمثابة الهيئة التشريعية، و"لجنة التنسيق والتنفيذ" بمثابة اللجنة التنفيذية، وهي التي خولت لها صلاحية تشكيل حكومة مؤقتة مستقبلا.

كما ساهمت ظروف أخرى تأسيسها من أهمها: تأزم الأوضاع العسكرية للثورة نتيجة تشديد الخناق عليها بسبب السياسات القمعة الوحشية الفرنسية، في ظل الانهيار العسكري والسياسي والاقتصادي التي تمر به فرنسا عام 1958 [4]، إلى جانب محاولات فرنسا لعزل الثورة عن الشعب من خلال إجراءات تعسفية(مناطق محرمة، محتشدات، اعتقالات تعسفية...) وأخرى إغرائية (مشروع قسنطينة 1958) بهف إضعافها من الداخل، كما لعبت ضغوطات تونس والمغرب دورا هاما نتيجة تخوفهما

---

[1]- المادة 43و44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]- المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- سعد طاعة، لمحة تاريخية عن نشاط الحكومة المؤقتة الجزائرية من خلال بعض المراجع الجزائرية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في مجال المجتمع والتاريخ (معسكر، الجزائر، العدد 9، ديسمبر 2014)، ص 325.

من امتداد الحرب إلى أراضيهما، بسبب الملاحقة العسكرية الفرنسية لعناصر جيش التحرير الوطني، حيث قامتا بالدعوة لعقد مؤتمر طنجة الذي اعترفت فيه الدولتان بجبهة التحرير الوطني كممثل للشعب الجزائري، وطرحت فكرة إنشاء حكومة مؤقتة جزائرية[1].

2- تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية:

في يوم الجمعة التاسع عشر من سبتمبر 1958، في الساعة الثالثة عشر بتوقيت الجزائر، وبحضور كثيف للصحافة الدولية، وبدعم من الحكومة المصرية[2]،أعلن المجلس الوطني للثورة الجزائرية في القاهرة، والرباط وتونس ، تأليف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، و قد ضمت الحكومة عددا من الزعماء السياسيين والعسكريين المعروفين، بالإضافة إلى عدد من العسكريين والمنظمين داخل الجزائر غير المعروفين، وقد تولى رئاسة الحكومة المؤقتة الأولى فرحات عباس.[3] وما إن أعلن عن تشكيل الحكومة، حتى أوضحت أن مقرها النهائي سيكوم في الجزائر، وإلى ذلك الحين فإن الوزارات المختلفة ستتخذ مقرات لها في عواصم الدول الصديقة[4].

يعد تأسيس الحكومة المؤقتة بعد أربع سنوات من عمر الثورة حدثا تاريخيا هاما في مسيرة الثورة، واستكمالا لبنائها المؤسساتي، وإعادة بعث الدولة الجزائرية الحديثة، التي انتهكت مع بداية الغزو الفرنسي عام 1830[5]، ومنذ ذلك الحين أصبحت الحكومة المؤقتة بمثابة الجهاز التنفيذي المختص بالتعامل باسم الجمهورية الجزائرية، والممثل الشرعي لها والناطقة باسم شعبها، والمسؤولة عن قيادة ثورتها سياسيا وعسكريا وماديا، والمفاوض باسمها مع حكومات العالم، فضلا عن كونها مثلت ولغاية الخامس من جويلية1962، الهيئة الرئاسية للدولة الجزائرية[6].

3- الوضع القانوني للحكومة المؤقتة:

على خلاف حكومات حركات التحرير في العالم، فإن الحكومة الجزائرية قامت على أساس بيعة الشعب الجزائري لجبهة التحرير الوطني التي انبثقت منها، وولائه لها، وكانت الفترة الزمنية التي واكبتها تشهد دعوات عالمية بتصفية الاستعمار وحق

---

[1]- محمد العربي الزبيري، كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين(الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، 2007)، ص89-90.

[2]- مصطفى همشاوي، جذور أول نوفمبر1954(الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، 1998)، ص146.

[3]- بسام العسيلي، جبهة التحرير الوطني –جهاد شعب الجزائر، ط3(بيروت، لبنان، دار النفائس،1990)، ص153.

[4]- المرجع نفسه، ص153.

[5]- مجاود حسين، الثقافة الجزائرية السياسية لدى أعضاء الحكومة المؤقتة الجزائرية-فرحات عباس ويوسف بن خدة نموذجا-،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة، لإشراف: ابراهيم لونيسي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017)، ص201.

[6]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 239.

الشعوب في تقرير مصيرها[1]، وهو المبدأ الذي تبنته جبهة التحرير ثم الحكومة المؤقتة، بالإضافة إلى جملة الأهداف الوطنية التي تسعى إلى تحقيقها، وفي مقدمتها تحقيق الاستقلال.

لقد رأت الحكومة أن تصف نفسها بأنها مؤقتة، فهي اختارت التقليد الثاني وهو الأكثر ديموقراطية، و رفضت أن تعتبر نفسها الحكومة النهائية لبلادها، قبل أن يعرف رأي الشعب بصورة نظامية[2]. كما تميزت بأنها ذات طبيعة مزدوجة، حيث أنها تمثل حكومة محلية تخوضا حربا، وحكومة منفى لتواجد معظم أعضائها خارج الوطن[3]، في كلتا الحالتين كانت تؤدي مهامها بمراقبة وإدارة جزء من الوطن، ولها جيش وطني نظامي(جيش التحرير الوطني)، ولها تكوين سياسي وعسكري وإداري، ولها مقر في مكان ما في الجزائر، حيث كان يقيم بعض أعضائها فعليا[4]. وقد حصلت الحكومة المؤقتة الجزائرية على 30 اعترافا دوليا قبل استقلالها، وباشرت إلى جانب نشاطاتها الوطنية من إدارة الثورة والشعب، نشاطات سياسية وديبلوماسية في اطار تدويل القضية الجزائرية، وطرحها للنقاش في الأمم المتحدة.

وبعد بيان المراكز القانونية لطرفي النزاع، يمكن استنتاج طبيعة هذا النزاع.

رابعا: طبيعة النزاع القائم في الجزائر

استنادا على ما تقدم تفصيله فإن النزاع الذي دار في الجزائر ما بين 1954-1962، هو حرب تحرير وطني تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام1977:"تشمل هذه الاتفاقية كذلك تلك النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". و قد أقر بمشروعيتها القرار الأممي 1514، إذ نص على أنه :" يجب إنهاء كل عما مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الحصول على الاستقلال التام"؛

وتلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأطراف باحترام أحكامها في جميع الأحوال، ومن هنا لا يمكن التجاسر على الحق الذي تزعم فرنسا أنه يمكنها من تجاهل حالة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 241.

[2]- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش(بيروت، دار النهضة العربية، 1965)، ص121.

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص242.

[4]- محمد بجاوي، مرجع سابقن ص 125،126.

الحرب في الجزائر، حيث أطلقت التصريحات لتبرير عدم خضوعها قانونيا لضوابط النزاعات المسلحة في الجزائر[1].

وهنا نقف على أهم انتهاكين لفرنسا للقوانين الدولية، الأول عدم التزامها بواجباتها كدولة احتلال تجاه المدنيين من سكان الجزائر المحتلة، والثاني عدم امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني بمجملها و خرقها مرارا وتكرارا.

المطلب الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الثورة التحريرية

أولا- مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما انه يفرض قيودا على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. ويعرف أيضا ب"قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة". ويشكل القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العام.[2]

وعرفه الفقيه جان بيكتيه بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص والأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة.[3]

يهدف القانون الدولي الإنساني الى حماية الإنسان من ويلات الحروب وآثارها المدمرة، وكذا حماية الممتلكات والأعيان المدنية؛ كما يكمن دوره في التوفيق بين اعتبارين أساسين (مبدأين متناقضين) وهما: مبدأ الضرورة الحربية أي مقتضيات حربية، من أعمال قتالية تهدف إلى تدمير إقليم للسيطرة عليه وإضعاف العدو، ومبدأ المعاملة الإنسانية من حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين وممتلكات وأموال.[4]

بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني على المستوى العالمي في القرن التاسع عشر، ولا سيما من خلال اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام1864 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، وإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي حظر استعمال القنابل المتفجرة، واتفقت الدول منذ ذلك الحين بتدوين مجموعة من القواعد

---

[1]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص303.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني ، https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

[3]- جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1948، ص7-8.

[4]- احمد ابو الوفا

العملية لمواكبة تطور وسائل الحرب ومواجهة العواقب الإنسانية التي تخلفها؛ يستمد ق د ا مصادره من مجموعة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحظر استخدام أسلحة وخططا عسكرية معينة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص والأعيان من آثار العمليات القتالية.[1] هذا وتعتبر اتفاقيات ج 4 التي حظيت بتصديق عالمي، المعاهدات الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، ولقد استكملت ببروتوكولين ملحقين عام 1977.

ثانيا: مضمون اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بنتائجها الوخيمة، وما آلت إليه من خروقات وأفعال بشعة على نطاق واسع، راح ضحيتها الكثير من المدنيين والأسرى في ساحات القتال وخارجها، فقد استدعت هذه الخروقات اعادة النظر في قوانين الحرب التي فشلت فشلا ذريعا في حماية الإنسان خلال النزاعات المسلحة، ولتعديل وتوسيع هذه القوانين دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي لعقد مؤتمر في جنيف تمخضت عنه الاتفاقيات الأربع.[2]

اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية(المدنيون، عمال الصحة، عمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة فيها(جرحى ومرضى، وجنود السفن الغارقة، واسرى الحرب).[3]

اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، جاءت من خلال مراجعة وتطوير اتفاقيات لاهاي 1906 وجنيف 1929، تضم 64 مادة، كما تشمل أيضا موظفي الصحة والإغاثة، والوحدات الدينية والطبية وكذا النقل الطبي، كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة.[4]أما الاتفاقية الثانية الخصة يتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، فقد حلت محل اتفاقية لاهاي لعام 1906،تضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البرية. وبالنسبة للاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، فقد حلت محل اتفاقية الأسرى لعام 1929، وتضم 143مادة، حيث تم توسيع نطاق الأشخاص المعنيين بأحكامها و تدقيق لظروف الاعتقال والأسر والاجراءات القضائية الخاصة بالأسرى. في

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 1.

[2]- تامر مصالحة، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، تحرير: خليل حداد-شربل عبود، مركز مساواة، ط 1، 2009، ص34.

[3]- الجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف1949 وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، تاريخ النشر 29-10-2010، https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[4] - مجموعة مراجع

حين جاءت الاتفاقية الرابعة لتوفر الحماية للمدنيين بما فيهم سكان الأراضي المحتلة، إذ انصبت المعاهدات التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط، تضم هذه الاتفاقية 159 مادة تتناول معظمها مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، بما فيها ما يتعلق بحالة الاحتلال وأحكامه.[1]

ثالثا: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني تعتمد من حيث النطق وفقه تقنينها على خمسة مبادئ أساسية، وهي تلك المبادئ التي تحدد أحكام وكيفية مزاولة النزاع المسلح، ويمكن ايجازها فيما يلي:

أ- مبدأ المعاملة الإنسانية: نصت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الثالثة المشتركة، يفيد هذا المبدأ أن جميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو يكون لهم الحق في تلقي معاملة إنسانية، ولا يتعرض للتعذيب والاستعباد والإهانة وأي فعل آخر من شأنه الحط من كرامته، بعبارة أخرى يقتضي مبدأ المعاملة الإنسانية توفي الحد الأدنى واللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.[2]

ب- مبدأ التمييز: و هو مرتبط بالمبدأ السابق، نصت عليه المواد 27-42من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ أن التقيد بهذا المبدأ إنما هو لاعتبارات إنسانية، حيث يجب على جميع أطراف النزاع أن" تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".[3]

ت- مبدأ الضرورة العسكرية : نصت عليه المادة 53 من الاتفاقية الرابعة والمادة 35من البروتوكول الملحق الأول، ويقصد به الحالة التي تكون ملحة بدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة، أو هي الحالة التي تظهر أثناء الأعمال القتالية وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية، إلا أنه لا يجوز استعمال الوسائل المحظورة.[4]

ث- مبدأ التناسب: نصت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، ويعنى به مراعاة التناسب بين الضرر الملحق بالضحايا والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة التعسف في استخدام القوة.[5]

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرة عامة، مرجع سابق.
[2]- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني-مقدمة شاملة-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2016، ص20.
[3]- انظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[4]- مرجع
[5]- تامر مصالحة، مرجع سابق، ص 82.

ج- مبدأ حظر احداث المعاناة غير المبررة: نصت عليه المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 23من لائحة لاهاي، بموجب هذا المبدأ تحظر وتقيد الوسائل والأساليب القتالية التي تحدث آلاما واصابات مفرطة وغير ضرورية للأطراف المتحاربة.[1]

ومما بدى جليا من خلال وقائع ونصوص تاريخية وشهادات شهد عيان، فإن الاحتلال الفرنسي لم يتقيد ولو بنسبة ضئيلة بمبادئ القانون الدولي الإنساني طوال فترة الاحتلال، وخاصة خلال الثورة التحريرية التي جاءت بعد استصدار اتفاقيات جنيف الأربع، رغم أن فرنسا انضمت لجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب.

المطلب الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الثورة التحريرية

منذ وطأتها أرض الجزائر، بداية بحملتها العدوانية في جوان 1830 وإلى آخر أيامها في الجزائر عام 1962، ارتكبت فرنسا أبشع وأقذر الجرائم في تاريخ البشرية، وهو ما شهد به الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت حين قال:" الاستعمار الفرنسي هو أسوء استعمار تبلى به أمة من الأمم"، إذ لم تتوانى في القيام بأعمال مجردة من الانسانية في سبيل تحقيق مطامعها الاستعمارية، فيمكن القول أن أول الجرائم والانتهاكات وقعت عندما انتهكت فرنسا السيادة الجزائرية، حين باشرت العدوان على الجزائر، ولا يمكن القول أن آخرها هي التجارب النووية في الجنوب الجزائري التي استمرت إلى غاية 1966، إلى جانب الجرائم الأخرى التي لا يمكن عدها ، من جرائم ضد الإنسانية وضد السلام وجرائم حرب، والإبادة الجماعية لقبائل بأكملها، وسلب الممتلكات وتهجير السكان قسرا، إضافة إلى جرائم مست الحقوق الاجتماعية والثقافية، إذ عمدت فرنسا إلى تجويع السكان المدنيين واستعبادهم، وحرمانهم من الأجور حال توظيفهم في الأعمال الشاقة، واستهدفت الشخصية القومية الاسلامية العربية للشعب الجزائري، بمحاولة طمسها ومحوها، كما ارتكبت جرائم ضد البيئة بتخريبها والحاق أضرار طويلة المدى بها، من خلال التجارب النووية وكذا زراعة الألغام. وقد استفحلت هذه الجرائم مع اندلاع الثورة التحريرية مطلع نوفمبر1954، وسعيا من السلطات الفرنسية لاحتواء الثورة وقمعها، استحدثت سياسات إجرامية وحشية، من اقامة مراكز للتعذيب الذي لم يستثن منه لا كبير ولا صغير، ولا ذكر ولا أنثى، ومناطق محرمة ومحتشدات، وفتحت مكاتب (S.A.S) التي مارست حرب نفسية ضد السكان، وجرائم أخرى تتعلق بالتمييز العنصري وبالتخويف والقمع، واستعملت أسلحة محرمة دوليا كالنابالم والغازات السامة والحارقة، إذ لا تكف مجلدات للحديث عن هذه الانتهاكات، لذا سيتم طرح جريمتين للدراسة .

أولا: انتهاكات الأسلاك الشائكة المكهربة(شال وموريس)

[1]- انظر المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

1- إنشاء خطي شال وموريس

تعود فكرة إنشاء الخطوط المكهربة إلى الجنرال فانكسام Vanuxem ، قائد منطقة الشرق القسنطيني، الذي أراد تطبيقها في الفيتنام خلال حرب الهند الصينية، غير أنها لم تتم لضيق الوقت، فطبقها الجنرال أندري موريس وزير الدفاع أنذاك، الذي اقترح إنجاز خط مكهرب يفصل الجزائر عن الحدود التونسية نهاية عام1956 وبداية 1957، وبعد مصادقة البرلمان عليه سمي المشروع باسمه "خط موريس"، كما عرف ب"سد الموت" أو «السد القاتل"[1].

وانطلقت الأشغال في أوت 1956، في عدة مناطق لتمديد الخطوط المكهربة بالأسلاك الشائكة على مسافة يتراوح طولها حوالي 750 كلم شرقا من عنابة إلى تقرين، أما غربا من الغزوات إلى إيقلي جنوب بشار لمسافة كلم، وزودت هذه العملية بأحدث الوسائل التكنولوجية المتوفرة أنذاك ما يعكس جدية النوايا الاستعمارية الوحشية، تتراوح طاقة هذا الخط ما بين 5000إلى 6000 فولت، وعرضه تقريبا عشرة أمتار، وهو قائم على ثلاثة أعمدة وثلاثة خطوط مكهربة، و بجانب هذا الخط من الجهة اليمنى واليسرى توجد أسلاك شائكة تسمى "اسلاك الإعثار"، كما تتوفر على شبكة من الألغام مضيئة موصولة بأجهزة الإنذار، كما يوجد أسلاك لولبية داخل الخط[2].

أما بالنسبة لخط شال، بدأ انجازه عام1959 وانتهى في 1960، وينسب لحاب الفكرة الجنرال شال موريس قائد القوات الفرنسية في الجزائر، وأنجز على غرار سابقه خط موريس، حيث يقترب منه ويبتعد حسب طبيعة المواقع والمناطق ومسالكها، وتمتد المسافة الفاصلة بين الخطين من 5 إلى 40 كلم، وهو ثاني خط مكهرب منجز على الحدود الشرقية خلف خط موريس، بعد إدراك السلطات الاستعمارية انه لم يؤد الدور المنوط به، و تمكن المجاهدين من تجاوزه، إذ يبلغ عرض الخطوط المكهربة من 8 إلى 12كم، وبكثافة أكثر من 100 لغم في 100م^2 مزروعة في شكل مخمسات، زيادة على بناء التحصينات والأبراج طوال الحدود، و تعيين أماكن للمدفعية الثقيلة ومواقع لقيادة العمليات[3].

لجأت فرنسا إلى إنشاء الخطوط المكهربة ضمن استراتيجية القادة الفرنسيين لغلق الحدود ومنع تمرير الأسلحة ومجاهدي جيش التحرير الوطني، الذين كانوا يتنقلون إلى مراكز تدريب في الحدود لتلقي تكوين عسكري، وكذلك لعزل الثورة عن العالم ومنع أصدائها من الوصول إلى

---

[1]- عمر بلعربي، أساليب ومخططات شارل ديغول العسكرية والقمعية للقضاء على الثورة" خطا شال وموريس نموذجا"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية(جامعة بابل، العراق، ع40، سبتمبر2018)، ص47

[2]- عمران هيبي، جيش الحدود في مواجهة الخطط العسكرية الفرنسية-منطقة الحدود الشرقية الجزائرية1962/1957- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر المعاصر، إشراف عبد الوهاب شلالي، قسم التاريخ والأثار، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2019، ص169.

[3]- المرجع نفسه، ص 170.

الرأي العام الدولي[1]، إلى جانب بعض الأهداف السيكولوجية من أجل الحط من معنويات المجاهدين بإحداث خسائر فادحة في الأرواح، فخلال سنتي 1958 و1959 كان 80% من جيش التحرير الوطني يستشهدون وسط الأسلاك الشائكة والمكهربة، خلال اختراق خط موريس[2]، و خسائر مادية وخاصة في الأسلحة، لصعوبة المرور على الخط أو فشل العمليات ومصادرة الاحتلال للأسلحة.

2- الانتهاكات الواقعة جراء الأسلاك الشائكة والمكهربة

إن إنشاء خطي شال وموريس على الحدود التونسية والمغربية، أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أهمها:

أضرار قبل الإنشاء: وتتمثل فيما تسببت به السلطات الفرنسية من أضرار لأهالي المناطق الحدودية، جراء الاستيلاء على ممتلكاتهم من أراضي وحيوانات وبيوتهم، وترحيلهم وتهجيرهم قسرا ليتم حشدهم في محتشدات.

أضرار أثناء الإنشاء: فعملية الإنشاء احتاجت ليد عاملة، فاستخدمت فرنسا غصبا مدنيين وأسرى و بعض من اللفيف الأجنبي، وتم استعمال مواد جد خطرة كالأسلاك الشائكة والمكهربة، وزرع الألغام في ظل انعدام الخبرة في التعامل مع هذه المواد.

أضرار بعد الإنشاء: وهي أساسا الأهداف التي شيدت من أجلها، و تمثلت في خسائر بشرية ضمن صفوف جيش التحرير الوطني خلال محاولات عبورهم، وكذلك الأهالي البسطاء، لكن الخسائر لم تقتصر على الفترة الاستعمارية فقط بل امدت إلى ما بعد الاستقلال، وإلى يومنا هذا مازالت الألغام تحصد أرواح الجزائريين[3].

وحسب المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى فإن:" المخالفات الجسيمة والتي تشير إليها المادة السابقة و التي تتضمن أحد الأفعال التالية.... تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة"[4]، وهم ما أقدمت عليه فرنسا حين سلبت ممتلكات الأهالي ودمرت قراهم ورحلتهم قسرا إلى محتشدات لإنشاء الخط المكهرب.

ويتضح كذلك أن السلطات الاستعمارية في عملية ترحيل أهالي المناطق الحدودية لم تتقيد بالالتزامات الواجبة عليها بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، ومفادها:" يجب إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع... على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل والإخلاء أن تحقق إلى أقصى حد ممكن توفير أماكن الإقامة المناسبة للأشخاص المحميين(المدنيين)،

---

[1]- المرجع نفسه، ص 172.

[2]- محمد الزبيري ، مرجع سابق ، ص90.

[3]- أيوب التومي لحرش، المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، (المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، ع7، سبتمبر2021)، ص 77.

[4]- المادة 50من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتعذيب"[1].

وفيما تعلق بجرائم الاحتلال أثناء إنشاء خطي شال وموريس، هو استخدام السكان المدنيين والأسرى وبعض الأجانب، ولم تحترم أبسط حقوقهم، وهو ما حظرته اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 51 الفقرة 03:" يطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال في الدولة.... وفيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وما يتصل بالراتب وساعات العمل وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية"، ونصت الفقرة الرابعة على:" لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية"[2]، مع العلم أن أعمال تشييد خطوط الموت سارت تحت إشراف الجيش.

ثانيا: انتهاكات التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية

مع بداية السباق نحو التسلح مطلع الخمسينيات، انضمت فرنسا للسباق وباشرت دراسات وأبحاث في مجال الأسلحة النووية، واتخذت من الصحراء الجزائرية مركزا لتجاربها النووية، فلم تكتف بجرائم القتل العشوائي والتعذيب والتنكيل بالجزائريين، بل وامتدت انتهاكاتها إلى البيئة، حيث أن التلوث الإشعاعي من أخطر الكوارث التي تصيب البشرية، لما لها من آثار مدمرة لحظيا وعلى المدى الطويل.

1- مخلفات التجارب والتفجيرات النووية في الصحراء

تفيد بعض الدراسات ان التجارب النووية الفرنسية بين سنوات 1960-1961، بلغت 17 تجربة نووية، أجريت على ثلاث مناطق، وعلى إثرها أصبحت مسافة 400-600كلم غير صالحة للحياة، فضلا عن ذلك فإن هذه التجارب أثبتت أن الفرنسيين غير متحكمين تحكما كاملا فيها وهو ما جعل البعض يقول أنها تندرج ضمن الشعوذة النووية[3]. وتنقسم التجارب النووية الفرنسية (17تجربة) حسب نوعها إلى:

- تجارب نووية سطحية في رقان، ما بين 13-02-1960 إلى 25-04-1961، وهي أربع تجارب (عملية اليرابيع)[4]، حيث فاقت عملية اليربوع الأزرق طاقة تفجيرية ب 70 كيلوطن، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما، وأجريت العمليات من على برج مرتفع باستثناء تجربة اليربوع الأبيض، التي أجريت على سطح الأرض وأحدثت آثار لحفرة كبيرة تم ردمها فيما بعد، و يقدر المجموع الكلي للطاقة التفجيرية للتجارب الأربع ما بين 40 إلى 110كيلوطن من معدلها

[1]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]- محمد الناصر بوغزالة، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر(تكييفها القانوني وأثرها الاجتماعي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص13.

[4]- اليربوع هو حيوان يعيش في الصحراء القاحلة، وألوان التي الأزرق، الأبيض والأحمر ترمز لعلم فرنسا.

التفجيري لمادة ال" تي إن تي"، وقد وصل غبار الغيمة إلى البرتغال و الولايات المتحدة الأمريكية وحتى اليابان[1]، وعلى إثرها أصبحت منطقة رقان غير صالحة تماما للحياة، ومنكوبة بانتشار أبشع جرائم الأضرار البيئية النووية، ولابد من الإشارة إلى أن يكان المنطقة لم يخطروا بالتجارب أو آثارها المدمرة' إذ خرجوا من ديارهم صبيحة الانفجار وتعرضوا مباشرة للإشعاع النووي[2].

- تجارب نووية باطنية في اينكر ما بين 07-11-1961 و 16-02-1966، وهي 13 تجربة لأغراض عسكرية بحتة[3]، إضافة إلى تجارب في تاوريت تان ما بين 1961 إلى 1963، التي تعد تجارب باردة أو تجارب أمن[4]، و قد تسببت هذه التجارب في تلويث المياه الجوفية، والتربة والنبات، إذ تراجعت المحاصيل الزراعيةبشكل ملحوظ، وحتى الحيوانات التي لاحظ السكان أن أنواعا من الزواحف والطيور اختفت تماما. حيث أدت هذه الانفجارات بنوعيها إلى انتشار مادة البلوتونيوم لمئات الهكتارات مما أدى إلى هلاك نحو 42ألف جزائري[5].

لقد تطلبت هذه التجارب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، اقتضت من السلطات الفرنسية تسخير ما يقارب أنذاك مليار وستين مليون فرنك، كما تم التحضير لهذه التجارب مسبقا بمجيء الفرقة الثانية للجيش الفرنسي إلى رقان، وأكثر من 6500 عالم وتقني فرنسي، و 3500 جزائري كعمال كلفوا بالأعمال الشاقة والقذرة. وقد صاحب هذا العمل أعمال غير إنسانية مست التجارب على البشر ، فقد استخدم الفرنسيون 150 أسير ومجموعات من النساء الحوامل والأطفال وكبار السن كعينات للتجارب كوباي Cobayes ، وأنواع مختلفة من الحيوانات كالجمال والماعز والكلاب والأرانب والقطط والفئران وبعض الزواحف والحشرات والطيور وحتى النباتات، بهدف معرفة آثار هذه التجارب على كل صنف، هذا وقد علقت عليهم إشارة لقياس الإشعاع مع كاميرات مصغرة متصلة بالكاميرات الرئيسية[6].

توضيحا لمدى خطورة هذه التجارب والتفجيرات، صنف الباحث الجزائري عباس عروة المتضررين منها إلى ست فئات[7]:

---

[1]- عبد العزيز راجعي، مبروك النوي، التجارب النووية الفرنسية في ميزان القانون الدولي الإنساني 1960-1966، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية(ع01، مجلد05، 2020)، ص 1008.

[2]- محمد مبوختي، مظاهر جرائم الأضرار البيئية الناتجة عن التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر برقان بين تحريم الشريعة وتجريم القانون، مجلة الباحث، تيارت، ص 6.

[3]- محمد فيصل ساسي ، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون(جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ع08، جانفي 2013)، ص 72.

[4]- محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص13.

[5]- السبتي غيلاني، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرمسا الاستعمارية إثر تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960، مجلة العلوم الانسانية والمجتمع(باتنة، ع20، 2016)، ص 309.

[6]- محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 13.

[7]- السبتي غيلاني، فيصل فالتة، مرجع سابق، ص 10.

الفئة الأولى: السكان المقيمون قرب المواقع مراكز التجارب، والرحل.
الفئة الثانية: الأسرى الجزائريون المجندون للحفر والبناء.
الفئة الثالثة: الجنود الفرنسيون.
الفئةالرابعة: السكان والرحل الذين استخرجوا النفايات المشعة مثل صفائح الزنك والحديد، والأسلاك النحاسية، لغرض بيعها أو استعمالها في منازلهم دون معرفتهم بأنها ملوثة بالإشعاع النووي.
الفئة الخامسة: الأجيال القادمة من السكان والرحل ، حيث ستظل الإشعاعات تؤثر في محيطهم البيئي لمدة 24ألف سنة.
الفئة السادسة: البيئة، وما تضمه من ثروة حيوانية ونباتية ومياه جوفية.
أما النسبة لآثار الصحية، فقد انتشرت بعد الانفجارات امراض خطيرة كالسكري والكوليسترول، وسرطان الدم والغدة الدرقية، وأمراض ناتجة عن اختلال الوظائف الانزيمية، وفقر الدم والتحلل الدموي وهشاشة الخلايا، والعقم وتباعد الولادات وكثرة الإجهاض، إضافة إلى انتشار واسع للعاهات(استفحال المصابين بالصم والبكم والعمى،)، والتشوهات الخلقية(عين واحدة، رأس بلا مخ، وفيات الرضع)، وكذا أمراض العيون والجلد والقصور الكلوي[1].
ومن ناحية أخرى، لم تقم فرنسا بتنظيف المحيط الذي عرضته للإشعاع نتيجة تجاربها، فقد تركت كل ما هو مشع من مولدات وأسلاك كهربائية وخزنات المياه التي تركت في العراء، دون تنبيه الأهالي إلى خطورتها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الكهوف التي أجريت فيها التجارب، فقد تركت مفتوحة رغم أنها مليئة بالإشعاعات، حتى أغلقها الجيش الشعبي الوطني لاحقا، علما أن عمر الإشعاعات يقدر بحوالي 4.5 مليار سنة، وبالتالي فإن عمليات التطهير لا تجدي نفعا، حيث أن النفايات المشعة مازالت تشكل خطرا لحد الساعة[2].
وحسب التقديرات فإن حصيلة ضحايا التفجيرات النووية في الصحراء بلغ 60 ألف جزائري ما بين 1960 و 1966، ومئات الوفيات بسبب السرطان، ومئات حالات الإجهاض ووفيات الرضع في السنوات اللاحقة، في ظل تعتيم فرنسا الإعلامي حول أعداد الضحايا ومناطق التجارب وحجم الإنفجاربدقة، حيث لم تشر الأبحاث والتقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تفاصيل التلوث الإشعاعي ، وذلك بسبب إخفاء فرنسا لكميات النفيات التي خلفتها التجارب[3].
2- التكييف القانوني لجريمة التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر:

[1]- محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص16.
[2]- محمد مبوختي، مرجع سابق، ص 12.
[3]- السبتي غيلاني ، فيصل فالتة، مرجع سابق، ص 12.

بما النزاع القائم بين الجزائر والاحتلال الفرنسي هو نزاع مسلح دولي، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تسري عليه، وبالتالي فإن تجارب فرنسا النووية في صحراء الجزائر تدخل ضمن محظورات القانون الدولي.

نصت المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على انه:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا"[1]. وبالفعل نجد أن فرنسا مارست في تجاربها النووية على الصحراء الجزائرية الانتهاكات المذكورة، حيث أبادت 42ألف جزائري من مدنيين وأسرى جراء التفجيرات، وأخضعت الناجين من السكان لظروف معيشية قاسية وملوثة وخطرة، إضافة إلى الأذى الجسدي والنفسي نتيجة السياسات الاستعمارية.

وبالنسبة إلى خروقات اتفاقيات جنيف الأربع، فقد اعتبرت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، أنه من المخالفات الجسيمة القيام بالقتل العمد والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية وإحداث آلام شديدة وغير مبررة، وهو ما يطابق أفعال فرنسا خلال التجارب[2].

إلى جانب التجريب على الأهالي العزل، عرضت فرنسا الأسرى من أفراد جيش التحرير الوطني للإشعاع المباشر، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية جنيف الثالثة حيث جاء في المادة 19:" يتم إجلاء الأسرى بأسرع ما يمكن بعد اسرهم...لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، يجب أن لا يعرض الأسرى للخطر دون مبرر". ونصت المادة 13 على:" يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الحالات معاملة إنسانية... لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب استعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية "[3]، وهو ما اخترقته فرنسا حين قامت بتثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم مبشرة للإشعاع ، قصد اجراء تجارب طبية لقياس مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان، ومدى فعاليته كسلاح[4]، وهوما يعد معاملة لاإنسانية وحشية منسلخة تماما عن أي وصف إنساني.

كما تضمنت الفقرة 2 من المادة 120 من ذات الاتفاقية، التزاما يقع على عاتق الدولة الآسرة بأن تقدم بأسرع وقت لمكتب الاستعلامات، شهادات وفاة ومعلومات

---

[1]- المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

[2]- أيوب التومي لحرش مرجع سابق، ص 81.

[3]- المادة 13 و 19 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لعام 1949.

[4]- صباح مريوة، البعد الدولي للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية(الجلفة، مجلد 5، ع4، تاريخ النشر 01-12-2020)، ص 173.

عن الأسرى وسبب وظروف وفاتهم، وتاريخ ومكان دفنهم[1]، وهو ما تجاوزته سلطات الاحتلال الفرنسي مع ضحايا تجاربها، نظرا لإصرارها على التعتيم وسرية التجارب، ودفعها انها غير معنية بأحكام المواثيق الدولية لأن ما يدور في الجزائر هو نزاع داخلي يدخل ضمن شؤونها الداخلية.

أما بالنسبة للسكان المدنيين فهم يدخلون تحت حماية المادة الثالثة المشتركة والاتفاقية الرابعة لجنيف، إذ تتوافر فيهم صفات المدنيين المحددة في المادة الثالثة المشتركة وهم : " جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما عند قيام الحرب أو الاحتلال في أيدي الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها"[2]، وجاءت المادة 47 من نفس الاتفاقية على :"أنه لا يحرم الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أرض محتلة بأي حال أو بأي كيفية من مزايا هذه الاتفاقية بسبب تغير يطرأ نتيجة احتلال الأراضي المحتلة"[3].

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الاحتلال، بما فيه إجراء التجارب الطبية والعلمية وذلك حسب المادة 32منها، وهو ما أقدمت عليه الإدارة الفرنسية عندما طلبت من سكان المنطقة التي أجريت بها التجارب الخروج من منازلهم يوم الانفجار[4].

خاتمة:

على ضوء ما تقدم، وحسب نصوص المواثيق الدولية المشكلة للقانون الدولي، فإن الممارسات الفرنسية في الجزائر كانت قائمة أساسا على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وحتى قانون الاحتلال، والتجاهل الذي أبدته تجاه هذه القوانين، كان بدفعها أن الجزائر جزء من إقليمها وما يحدث فيها هو شأن داخلي، حتى جاءت الثورة الجزائرية وفندت هذه الادعاءات، من خلال الكفاح المسلح لتحقيق مبدأ سيادي مشروع هو مبدأ الحق في تقرير المصير.

كما ساهمت الثورة الجزائرية في تطوير مفاهيم القانون الدولي الإنساني، بطرح مسألة حروب التحرير ووضع حركات التحرر، والذي أثمر في البروتوكول الإضافي الأول الذي أقر بأنها نزاعات دولية، وهو مكسب للمقاومين في العالم ضد القوى الاستعمارية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 173.

[2]- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3]- المادة 47 مناتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4]- أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية-التفجيرات السطحية برقان سنة 1960 نموذجا-، مجلة قضايا تاريخية(الجزائر، ع6، 1438ه-2017م)، ص162.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف1949 وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، تاريخ النشر 29-10-2010، https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
2. سعد طاعة، لمحة تاريخية عن نشاط الحكومة المؤقتة الجزائرية من خلال بعض المراجع الجزائرية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في مجال المجتمع والتاريخ (معسكر، الجزائر، العدد 9، ديسمبر 2014).
3. صباح مريوة، البعد الدولي للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية(الجلفة، مجلد 5، ع4، تاريخ النشر 01-12-2020).
4. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر(الجزائر، دار هومة، 2007).
5. أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية-التفجيرات السطحية برقان سنة 1960 نموذجا-، مجلة قضايا تاريخية(الجزائر، ع6، 1438ه-2017م).
6. أيوب التومي لحرش، المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، (المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، ع7، سبتمبر 2021.
7. بسام العسيلي، جبهة التحرير الوطني –جهاد شعب الجزائر، ط3(بيروت، لبنان، دار النفائس،1990).
8. تامر مصالحة، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، تحرير: خليل حداد-شربل عبود، مركز مساواة، ط 1، 2009،.
9. جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1948.
10. السبتي غيلاني، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية إثر تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960، مجلة العلوم الانسانية والمجتمع(باتنة، ع20، 2016).
11. سعاد يمينة شبوط، الثورة الجزائرية في مرحلة المخاض 1953-1954 ظروف تأسيس جبهة تحرير الوطني FLN والحركة الوطنية NNA نوفمبر-ديسمبر1954، دورية كان التاريخية(الجزائر،عدد21،سبنمبر2013).

12. عبد العزيز راجعي، مبروك النوي، التجارب النووية الفرنسية في ميزان القانون الدولي الإنساني 1960-1966، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية(ع01، مجلد05، 2020).
13. عبد المالك مرتاض، دليل مصطلحات الثورة الجزائرية1954-1962،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954.
14. عمر بلعربي، أساليب ومخططات شارل ديغول العسكرية والقمعية للقضاء على الثورة" خطا شال وموريس نموذجا"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية(جامعة بابل، العراق، ع40، سبتمبر2018).
15. عمران هيبي، جيش الحدود في مواجهة الخطط العسكرية الفرنسية-منطقة الحدود الشرقية الجزائرية1962/1957- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر المعاصر، إشراف عبد الوهاب شلالي، قسم التاريخ والأثار، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2019.
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني ، https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law
17. مبروك جنيدي، حركات التحرر في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية(المسيلة، الجزائر، العدد15، المجلد2018،8).
18. مجاود حسين، الثقافة الجزائرية السياسية لدى أعضاء الحكومة المؤقتة الجزائرية-فرحات عباس ويوسف بن خدة نموذجا-،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة، لإشراف: ابراهيم لونيسي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017).
19. محمد العربي الزبيري، كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين(الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، 2007).
20. محمد الناصر بوغزالة، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر(تكييفها القانوني وأثرها الاجتماعي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
21. محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش(بيروت، دار النهضة العربية، 1965).
22. محمد فيصل ساسي ، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون(جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ع08، جانفي 2013).

23. محمد مبوختي، مظاهر جرائم الأضرار البيئية الناتجة عن التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر برقان بين تحريم الشريعة وتجريم القانون، مجلة الباحث، تيارت.
24. مصطفى همشاوي، جذور أول نوفمبر1954(الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، 1998).
25. نيلسميلزر، القانون الدولي الإنساني-مقدمة شاملة-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2016
26. هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس ، حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، (الشلف، الجزائر،09/10-11-2010).

المعاهدات والاتفاقيات:

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام1949 الخاصة بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
2. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بالأسرى.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 الخاصة بالمدنيين.
4. اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1906 الخاصة بأعراف الحرب.
5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
6. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
7. لائحة لاهاي 1899 لقواعد وأعراف الحرب البرية